

الدرس 92 / شرح سلم الوصول / فصل في بيان أمور يفعلها العامة، منها ما هو شرك / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين.
قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في بيان أمور يفعلها العامة من - [00:00:00](#)
أنهى ما هو شرك ومنها ما هو قريب منه وبيان حكم الرقى والتائم. قال رحمه الله ومن يثق بودة ان او نابي او حلقة او اعين الذناب او خيط او عضو من النسور او وتر او تربة القبور لاي امر - [00:00:18](#)
كائن تعلقه وكله الله. وكله الله الى ما علق احسن اليك ثم الرقى من حمى او عين فان تكن من خالص الوحيين فذاك من هدي النبي وشرعته وشرع نعم سرعته وشرعته وذاك لا اختلاف في سنيته نعم - [00:00:38](#)
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد لما انتهى المؤلف رحمه الله تعالى او انهى الناظم ما يتعلق بمعنى الشرك بالله عز وجل. وقد قسم الشرك الى قسمين - [00:01:03](#)
الترك الاصغر وشرك اكبر ووضح انواع هذا الشرك اتى بعد ذلك على صور من صور الشرك الاصغر وقد تكون هذه الصور ايضا من الشرك الاكبر وكما ذكرنا في اول لقاء لهذا الدرس - [00:01:30](#)
ان الناظم رحمه الله تعالى سار في نظمه على كتب شيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى وجمع مع ذلك ايضا ما يتعلق بباب الاسماء والصفات واخذها من كتب شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:01:57](#)
فهو في هذا السلم جمع بين كلام شيخ الاسلام في باب الاسماء والصفات وبين كلام شيخ الاسلام ابن عبد الوهاب في كتاب التوحيد وصور الشرك فشيخ الاسلام في كتاب التوحيد - [00:02:19](#)
لما ذكر الشرك وحذر منه اعقبه بشيء من صوره كلبس الحلقة والخيط والتعلق بغير الله عز وجل. وهكذا سار الناظم على هذا المنوال فقال رحمه الله تعالى فصل في بيان أمور يفعلها العامة منها ما هو شرك - [00:02:36](#)
ومنها ما هو قريب منه وبيان حكم الرقى والتائم وذكر في هذا الفصل قوله ومن يثق بودع بودة او ناب او حلقة او اعين الذناب او خيط او عضو من النسور - [00:03:05](#)
او وتر او تربة القبور لاي امر كان تعلقه وكله الله الى ما علقه فهذه الابيات تتعلق ببعض الامور الشركية التي يفعلها عامة يفعلها العامة ويفعلها الجهلة فذكر الودع وذكر الحلقة - [00:03:27](#)
وذكر اعين الذناب وذكر الخيط وعضو من النسور او وتر او تربة القبور الودع شيء يجلى من البحر يشابه القواقع البحرية شيء ابيض يؤتى به ويربط في حبل او خيط - [00:03:53](#)
ويعلق على رقاب الصبيان والاطفال ويزعمون بهذا انه يدفع الحسد وانه يدفع العين وكذلك الحلقة يضعون حلقة في ايديهم او في اعضدهم او باقدامهم حلقة يعتقدون فيها ايضا انها سبب لدفع العين والمرض والوهن - [00:04:15](#)
كذلك اعين الذناب لاعتقادهم ان الذئب يأكل الجن وان بصر الذئب وان بصر الذئب اذا وقع على الجنى لم يفارقه حتى يأكله وان الجن يخافون من الذناب فاذا هلك الذئب ومات - [00:04:45](#)
اخذوا عينه وجعلوها على في بيوتهم او على ابوابهم من باب دفع الجن والشياطين كذلك ما يفعل ما يسمى بحذوة الفرس كثير من

الناس يضع على بابه حذوة الفرس وحذوة الفرس يعتقد بها كثير من الناس انها تدفع العين - [00:05:08](#)

وتدفع الحسد عن اهل البيت كذلك الخيط او عضو من النسور يأخذ خيطا او عضوا من اعضاء النسور او الطير من باب دفع العين او وتر يعلق على الرقاب كمن يعلق وترا على رقبة بعيره من باب دفع العين - [00:05:35](#)

او يعلق وترا على دابة وسيارته من باب دفع العين او ما يفعله بعض الناس من وضع خرق سوداء على السيارات من باب دفع العين او تربة القبور وهو ان يأخذ تربة من من تربة قبر رجل صالح - [00:05:56](#)

يعتقد انها سببا لدفع الامراض والاسقام عن بيته هذا ما ذكره رحمه الله تعالى وهو ذكر هنا امثلة ولم يقصد الحصر لان صور الخرافة تتجدد من زمان الى زمان ففي كل زمان يوجد من الخرافات - [00:06:17](#)

ما ليس في الزمن الذي قبله فنحذرنا في هذه الازمنة اشياء كثيرة يعتقد فيها العامة انها اسبابا تدفع مرضا او تجلب خيرا ويتطيطرون بها ويعلقونها تمائم او يتشائمون او ما شابه ذلك - [00:06:40](#)

فهذا ايضا كله من الشرك الاصغر كما سيأتي ايضا هذا الباب يتعلق بمسألة الاسباب بمسألة الاسباب لابد ان يفهم المسلم الاسباب التي تتخذ وموقف الناس من الاسباب على ثلاث طوائف - [00:06:58](#)

منهم من ينكر الاسباب مطلقا ولا يرى ولا يرى للاسباب تأثير ولا يرى الاسباب آآ ما يسمى وجودا او اثرا وهذا كولات الجهمية والاشاعرة ونفاة العلل والحكم ونفاة الاسباب وقسم غلا - [00:07:18](#)

فجعل ما ليس سببا سببا وهم وهم غلاة المتصوفة وغلاة الخرافيين الذين يعتقدون بالاحجار او الاشجار او الخيوط او النسور او ما شابه ذلك انها اسبابا وهؤلاء غلاة والقسم الثالث من اتخذ الاسباب على انها اسباب - [00:07:40](#)

وان المؤثر والنافع والضار هو الله سبحانه وتعالى وان السبب لا ينفع الا بعد اذن المسبب وهو ربنا بنفعه والا الاسباب لا تفعل شيئا من ذاتها وليس لها التصرف من جهة ذاتها وانما - [00:08:06](#)

جعلها الله اسبابا وربط وجود المسبب بهذا السبب لحكمة ارادها ربنا سبحانه وتعالى فعلى هذا نقسم الاسباب الى قسمين اسباب شرعية اسباب شرعية دل عليها الشرع وامر بها الشرع وهي - [00:08:25](#)

الرقى والتعاويذ والادعية والاوراد والتحصينات التي يتحصن بها المسلم فمن تلك الاسباب الشرعية قراءة سورة البقرة فان الشياطين تفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة هذا سبب شرعي هذا هو شرعي والذي جعلها كذلك هو ربنا سبحانه وتعالى - [00:08:50](#)

من قال عند مساءه بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي هذا ايضا - [00:09:19](#)

سبب شرعي فهذه الاسباب الشرعية الاخذ بها مأمورا به والاخذ بها مشروعا الا انها لا تفعل شيئا من جهة ذاتها وانما الفاعل والنافع والضار هو الله سبحانه وتعالى القسم الثاني الاسباب القدريية الحسية - [00:09:35](#)

وهي الاسئلة تعرف بالتجربة وتتابع الناس على فعلها ووجود اثرها بعد الفعل فهذه اسباب قدريية قدرها الله عز وجل الطعام سبب للشبع والشرب سبب للري للري اي انه يرتوي ويروى من هذا الماء - [00:10:02](#)

والنار سبب للاحراق وما شابه هذه الاسباب العسل سبب حسي قدرى وربط الله به ان من شرب من شرب العسل ان له فيه الشفاء فهذا سبب حسي وقد اخبر به ايضا رسولنا صلى الله عليه وسلم فاجتمع فيه السبابان الشرعي - [00:10:25](#)

والحسي حيث امر به الشارع هو زاب شرعي وامر به وجرب من جهة التجربة فنفع باذن الله عز وجل اذا هذه الاسباب الشرعية والقدريية اذا فعلها المسلم فلا حرج عليه في فعلها بل هو مأمور - [00:10:47](#)

باتخاذ هذه الاسباب الا انه مع اتخاذها لا يلتفت بقلبه اليها وانما يفعله على انها اسباب ويلتفت بقلبه الى مسببها الذي هو الله سبحانه وتعالى ولذلك ترك الاسباب قدح في العقل - [00:11:08](#)

والاعتماد على الاسباب قدح في التوحيد والجمع بينهما هو التوكل الذي اراده الله عز وجل اي ان يفعل السبب ويعتمد على الله عز وجل فهذا هو التوكل الذي امر به رسولنا صلى الله عليه وسلم وامر به ربنا سبحانه وتعالى - [00:11:32](#)

فقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين التوكل المأمور به هو ان تفعل الاسباب سواء الشرعية او القدرية وتتوكل على الله عز وجل اما ما يفعله كثير من الناس وهو - [00:11:53](#)

ان يتخذ سببا ما ليس بسبب لا شرعي ولا قدري فان اتخاذه وسيلة من وسائل الشرك وفعله على انه سبب من الشرك الاصغر. وفعله على انه سبب من الشرك الاصغر - [00:12:12](#)

ننظر فيما ذكره المؤلف او ما ذكره الناظم رحمه الله تعالى بقوله ومن يتق بوعدة او ناب الودع كما ذكرت هي عبارة عن قواقع تؤخذ للبحر وتعلق على الصبيان او توضع في جيوبهم حتى تدفع عنهم العين - [00:12:31](#)

الودع هل هي سبب شرعي نقول ليست بسبب شرعي بل جاء ان من علق ودة فلا ودعه الله عز وجل اي لم يكن في راحة ولم يكن في مهنى فهو معاقب بخلاف قصده. عندما قصد بالودعة - [00:12:52](#)

ان يجد الراحة والعافية والهنا عاقبه الله عز وجل بان من علق وادعى فلا ودعه الله عز وجل اي لم يحصل ولم يقصد ولم يصل الى مقصود مطلوبه بل عوقب بخلاف قصده - [00:13:11](#)

اذا الودع ليست بسبب شرعي وليست سبب ايضا قدري فهي ليست تؤكل فيوجد اثرها في البدن وليست تشرب فيوجد اثرها بالبدن وانما هي وانما هي عبارة عن قواقع واصداف ليست سببا لا شرعي ولا قدري. فاتخاذاها اسباب - [00:13:27](#)

يجعلها من الشرك الاصغر وقد يكون اتخاذه ايضا من الشرك الاكبر وذلك اذا اعتقد انها تجلب النفع استقلالاً او تدفع الضر استقلالاً فاذا اعتقد فيها ذلك اشرك بالله الشرك الاكبر - [00:13:52](#)

كذلك الناب هو عبارة عن الانياب الوحوش او انياب السباع او انياب اي شئ من المخلوقات التي يعتقد فيها انها تدفع العين فتعلق في خيط هذا الناب يخرم - [00:14:15](#)

ثم يعلق بحبل او يربط بحبل ثم يعلق على الرقاب يفعله بعض الناس من باب دفع العين وقد يعلقه على بابه من باب دفع العين وكما ذكرت ليس ليس المراد بهذا الحصر - [00:14:32](#)

وانما المراد بهذا المثال المثال والا هناك اشياء كثيرة يفعلها الناس كحذوة الفرس او الخرقة السوداء او السلاسل او الحديد او النحاس يعلقون من باب دفع العين الناب هذا ايضا نقول ليس بسبب شرعي - [00:14:49](#)

وليس بسبب قدري فاتخاذه سبب يجعل من الشرك الاصغر ويكون من الشرك الاكبر كما ذكرنا في الودع اذا اعتقد ان ذلك شئ نافع او ضار من نفسه او من جهة استقلاله بذلك فهذا يجعله - [00:15:10](#)

من الشرك الاكبر او حلقة او اعين الذئاب الحلقة هي عبارة عن حديدة تعلق في اليد حديدة تعلق في اليد او خيط يربط في اليد ومعلقه يزعم انه بوضع هذه الحلقة - [00:15:25](#)

يزعم بانه بوضع هذه الحلقة ان يده تشتد وان وهنه يذهب وان آآ ذراعه وعظده يكون اقوى فنقول ايضا هذا من الشرك الاصغر وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يد في يد رجل حلقة فقال ما هذا؟ قال من الوهن او خيطا قال من الوهن. قال انزعها - [00:15:45](#)

فانها لا تزيدك الا وهنا لا تزيدك الا وهنا من جهة ان قلبك التفت اليها وتعلق بها فهذا هو نوع الوهن الذي اصاب قلبك لانك تعلقت بشئ لا يملك نفعا - [00:16:10](#)

ولا ضر ومن عقوبة الله لهؤلاء ان الله سبحانه وتعالى يكلمهم الى ما تعلقوا به ومن وكله الله عز وجل لغيره فقد وكله الى ضعف وكله الى ظياع وحيرة وحسرة - [00:16:28](#)

لان الله عز وجل تركه سبحانه وتعالى اذا هذا هو ما يسمى بالاسباب التي هي ليست شرعية وليست قدرية ولذلك جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه - [00:16:48](#)

الذي رواه مسلم بن هاعان عن عقبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمه فقد وكل الى ما الى ما علقه وجاء ايضا من علق ودعه فلا ودعه الله ومن علق فلا اتم الله له - [00:17:06](#)

ومن تعلق بشيء وكل اليه وجاء ايضا بمعناه من حديث عبدالله ابن عكيم رضي الله تعالى عنه وهذه الاحاديث وان كان في اسانيدھا شئ من الضعف الا ان معانيھا صحيح - [00:17:27](#)

وجاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينزع من كل بغير قلادة قال لا تبقيين في رقبة بغير القلاية من الوتر وامر بنزعھا صلى الله عليه وسلم - [00:17:42](#)

وذلك ان العرب كانت تعلق هذه الاوتار على رقاب بهائمهم من باب دفع العين من باب دفع العين وتعليق الوتر على رقبة البعير فيه اولاً من الشرك الاصغر انه علق - [00:18:00](#)

دفع العين بهذا السبب الذي ليس شرعي وليس بقدرى وفيه ايضا مضره للبهيمة حيث انها قد تخلق بهذا الوتر بهذا الوتر وان كان الاصل ان المنع من تعليق الاوتار وربط الاوتار برقاب البعير هو من باب - [00:18:16](#)

قطع وسد ابواب الشرك قطع وسد ابواب الشرك وهو التعلق بغير الله عز وجل في جلب نفع او دفع ضرر كذلك قوله او تربة القبور تربة القبور يتفاوت فيها الضلال - [00:18:36](#)

فمنهم من يعبدها من دون الله عز وجل ويرى ان تربة القبر ان تربة القبر انها تنفع وتضر وان لها تأثير على من اخذها فمن كان عنده تربة من ترب بعض الاولياء - [00:18:56](#)

فان المرط لا يأتيه ابدأ حتى ان بعضهم كان يأخذ تربة من تربة قبر العيدروس ويقول ما دامت هذه التربة عندك فلن يصيبك مرض ولن ينزل بك بلاء فان جعل هذه التربة دافعة بنفسها فقد اشرك بالله الشرك الاكبر - [00:19:14](#)

وان جعلها سما الله هو الذي يدفع فقد وقع في الشرك بالشرك الاصغر والروافض في تربة الحسين لهم في ذلك العجائب بل يرون ان ان الحور العين تطلب من الملائكة اذا نزلت الى الارض - [00:19:34](#)

ان تبعت لها هدايا من تربة الحسين من باب التبرك بتربة الحسين حتى الحور العين يظنون انهن يطلبن من تربة الحسين بل يرون ان صلاة على الحسين خير من الاف الصلوات على غير تربة الحسين. بل يرون ان من صلى على تربة الحسين انها تكشف الحجب بين -

[00:19:51](#)

العبد وبين ربه وهذا كله من خرافاتهم وضلالهم وشركهم بالله عز وجل. اذا هذه التربة سواء كانت تربة قبر ولي او قبر نبي او قبر رسول او قبر صالح كلها لا تقدم ولا تؤخر - [00:20:15](#)

ولا تنفع ولا تضر ولا يجوز ان يعتقد فيها شيء فليس فيها فضل وليس لها فضل ليس لهذه التربة فضل وليس فيها فضل وانما هي وجميع ترب الارض سواء ان كانت ترب من جهة نفعي من جهة من جهة اغتنامها واستغلالها تختلف فهذه تربة طيبة يخرج فيها النبات وهذه تربة لا تنبت - [00:20:34](#)

فهذا مسألة اخرى لكن من جهة ان هذه التربة مباركة وهذي غير مباركة وهذي لها تأثير على العباد فهذا باطل وخرافة دجل من القول. بل التراب كلها سواء من جهة انها لا تنفع - [00:21:00](#)

ولا تضر ولا يجوز ان يتعلق بها العبد. واذ يتعلق بها العبد قال هنا لاي امر كان تعلقه اي التعلق هنا بهذه الاشياء تختلف منهم من يتعلق هذه الاشياء من باب دفع العين - [00:21:20](#)

ومنهم من يتعلقها من باب جلب الولد ومنهم من يتعلقها من باب جلب الزوج ومنهم من يتعلق من باب جلب الرزق ومنهم من يتعلق من باب دفع الاضرار والمصائب على اي حال تعلق تلك تلك الامور - [00:21:40](#)

كالوتر او القلائد او او الحلق او الصوف او آآ اي شيء علقه فانه يكون من الشرك الاصغر حتى لو كان مقصده ان يطيع الله عز وجل. قال اعلق هذا شعل قلبي ليزداد حظي لكتاب الله - [00:21:57](#)

او ليزداد حفظ لسنة النبي صلى الله عليه وسلم نقول له قد وقعت في الشرك الاصغر. يعلق خيطا من باب ان يستيقظ لصلاة الفجر نقول وهذا من الشرك الاصغر فلا فرق بين ان يعلق الشيء بدعوى انه سيطيع الله عز وجل بهذا الشيء او يعلقه لامر مباح او يعلقه لامر

محرم - [00:22:16](#)

فهذا التعليق يكون من الشرك الاصغر الذي لا يجوز الذي لا يجوزها محرم. وكما ذكرت من اتخذ سببا ليس شرعي ولا سبب قدرى فان
اتخاذ ذلك السبب يكون من الشرك - [00:22:36](#)

الاصغر. فان اعتقد ان ذلك السبب ينفع ويضر مع الله عز وجل فقد اشرك بالله الشرك الاكبر فقد اشرك بالله الشرك الاكبر قال ثم الرقى
الرقى جمع رقية قبل ان نصل الى الرقى - [00:22:52](#)

المعلق ينقسم الى قسمين المعلق ينقسم الى قسمين معلق من كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. تعليق وهو التمام
يكون من كتاب الله او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالادعية والاذكار والايات - [00:23:11](#)

وهذي تمام وقد تكون من غير كلام الله عز وجل هذا ما يتعلق بتعليق ما يكتب لو علق مصحفا على سيارته او علق اية فسيكفيهم
الله وعلقها كتبها وعلقها على السيارة - [00:23:32](#)

نقول هذا التعليق لا يجوز فهو داخل في حكم التمام لكنه لا يكون من الشرك لا يكون من الشرك الاصغر وانما يكون من الامور
المحرمة لان القرآن سبب شرعي لكن جعلوا على هذه الصورة جعلوا على هذه الصورة نقول لا يجوز. واذا قال اصحاب مسعود رضي
الله تعالى عنه كانوا يرون التمام من القرآن - [00:23:52](#)

ومن غيره كانوا يكرهونها كلها اي من القرآن ومن غيره يكرهون ذلك كله ولا يرونه اما اذا كان التعليق اذا كان التعليق من باب ان
يحفظ الصبي ما كتب له - [00:24:19](#)

يعلق ويوضع في جيبه حتى اذا رآه استذكره واعاد حفظه فهذا ليس قصده ان يدفع العين او ان يمنعه من نزول الضر وانما علقه من
باب من باب انه يحفظ ما كتب له في - [00:24:35](#)

هذه الورقات ومع ذلك نقول تعليقه على صدور الاطفال الذي لا يؤمن معه امتهان كلام الله او كلام رسوله لا يجوز اما اذا كان ممن
يعرف قدر كلام الله وقدر كلام رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يمتنه ولا يدخل به الى اماكن القدر واماكن - [00:24:53](#)

السوء واحفظه في جيبه فهذا لا حرج فيه. اذا التمام من القرآن ومن السنة نقول لا تجوز لكن ليست من الشرك الاصغر اما غيره مما لا
يعقل معناه ككتابة الطلاسم او كتابة الحروف او كتابة الرموز وما شابه ذلك فهذا من الشرك الاصغر لانه ليس بسبب شرعي -
[00:25:14](#)

وليس بسبب قدرى فهو محرم ولا يجوز فهو محرم ولا يجوز وهو من الشرك الاصغر ايضا هذا ما يتعلق مسألة تعليق ما كان من كتاب
الله او كان من غير كلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم من الطلاسم وما شابه ذلك - [00:25:39](#)

قال بعد ذلك ثم الرقى من حمة او عين الرقى جمع رقية الرقى جمع رقية والرقي هي تعاويد وادعية يقرأها المسلم على المريض
بنية الشفاء وبنية في وبنية دفع ما نزل به من بلاء - [00:25:59](#)

فان تكن يقول فان تكن من خالص الوحيين فذاك من هدي النبي وشرعته وذاك لا اختلاف في سنته وذاك لا اختلاف في سنته الرقى
تنقسم الى قسمين رقى شرعية ورقى بدعية - [00:26:25](#)

الرقى الشرعية هي ما كانت بكتاب الله عز وجل او بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بالدعاء الذي لا اشكال فيه الدعاء الذي
اتضحت كلماته وبالت عباراته وليس فيه - [00:26:46](#)

ما يشكل فهذه رقى شرعية جائزة واما ما كان من غير كتاب الله او سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يعرف معناه فانه من الشرك
الاصغر فان من الشرك الاصغر ولا يجوز جعلها رقية - [00:27:05](#)

ولذا اشترط اهل العلم في باب الرقى شروط الشرط الاول ان تكون الرقية بكلام الله وبكلام رسوله او بكلام يعقل معناه والشرط
الثاني ان تكون الرقى بكلام عربي يفهم وان كان الذي يرقى الذي يرقى عليه ليس بعربي والراقي ليس بعربي فيكون الكلام بكلام
يفهمه المرقي - [00:27:26](#)

ليس فيه شيء من الشرك الامر الشرط الثالث ان يعتقد انها سبب وان النافع الضار هو الله والا يعتقد فيها النفع والضرر والا يلتفت اليها
بقلبه ولا يعتمد عليها وانما يفعلها - [00:27:56](#)

من باب ان الله عز وجل جعلها سببا ينفع باذنه. ينفع باذن الله عز وجل فاذا توفرت هذه الشروط ان تكون بكلام الله او بكلام رسوله او
او بما يعلم معناه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رفاكم - [00:28:18](#)
كما في صحيح مسلم فلما قال لا بأس بها ما لم تكن شركا فالاصل فالاصل في الرقى الاباحة ما لم يكن فيها ما هو شرك صريح او ما
ما لا يفهم معناه - [00:28:37](#)
لان ما لا يفهم معناه مظنة ان يكون وسيلة من وسائل الشرك ودعاء غير الله عز وجل فما يفعل او يفعله بعض الجهلة من الخرافيين
من الرقى بطلاسم او بكلمات او بتمتمة لا يفهمها الرء لا يفهمها المرقي عليه. ولا يعقل معناه ولا يفهم معناها نقول هذه لا - [00:28:53](#)
يجوز هذه لا تجوز. وان تكون بلسان يفهم اذا كان له الاصل انه بلسان عربي مبين. فاذا كان يقرأ كلام الله فلا بد ان يقرأه باللسان
العربي. واما اذا كانت ادعية او كلمات يدعو بها فلا بأس اذا كان غير عربي - [00:29:15](#)
والمقري عليه ليس بعربي ان يدعو له بلغته وبلسانه الذي يفهمه السامع الذي يفهمه السامع وان يعتقد انها سبب. اما اذا كانت من غير
اختل فيها شرط من هذا الشروط الثلاثة فانها تكون من الرقى المحرمة الشركية التي لا تجوز. اما اذا اعتقد انها تنفع - [00:29:35](#)
او تضر بذاتها فهذا من الشرك الاكبر. فهنا قال فان تكن من خالص الوحيين اي الكتاب والسنة فذاك من هدي النبي وشرعته وذاك لا
اختلاف في في سنيته اما الرقى - [00:29:59](#)
المجهولة المعاني فذاك وسواس من الشيطان وفيه جاء الحديث وهو حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الرقى والتائم والتولة شرك. واطلق لفظ الشرك هنا لان الاصل في اطلاق انه الشرك - [00:30:16](#)
الاصغر خاصة شنو؟ احد احد الفروق بين الشرك الاكبر والشرك الاصغر ذكرنا ان الشرك الاكبر يأتي معرفا والشرك الاصغر يأتي منكرا.
فهنا قال شرك فهي منكورة في صرف الى الشرك الاصغر. وقد يرتقي الى الشرك الاكبر - [00:30:38](#)
اعتقد انها نافعة او ضارة مع الله عز وجل تعالى الله سبحانه وتعالى عما يعتقد هؤلاء الجهال اذا اعتقد الناس متفاعلة ومتصرف مع
الله عز وجل مع الله او يجعلها شريك لله عز وجل - [00:30:57](#)
حتى لو كان يعني الاسباب لا تكن مع الله. الاسباب تكون باذن الله واضح؟ اما اذا جعلها مع الله فاعلة فقد شركها مع الله ويكون فعله
من الشرك الاكبر نقف على قوله - [00:31:19](#)
وفيه قد جاء الحديث انه شرك بلا مرية فاحذرته نقف على هذا والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -
[00:31:33](#)